إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى تقصير ولاية المجلس النيابي الحالي
وإجراء إنتخابات نيابية مُبْكِرة

مادّة وحيدة:

أوّلاً:

تضاف الى المادة الاولى من القانون رقم 2017/44 الفقرة التالية:

"استثنائياً ولمرّة واحدة فقط تقصّر مدّة ولاية مجلس النواب الحالي لتنتهي بتاريخ 2021/5/9، على ان تعود مدة الولاية المحددة بأربع سنوات للسريان فور اجراء الانتخابات النيابية المبكرة."

ثانيًا: تكلّف الحكومة باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المواد 24 وما يليها من القانون رقم 2017/44 تحضيراً لاجراء الانتخابات قبل تاريخ 2021/5/9 مع مراعاة جميع المهل الإدارية المنصوص عليها في تلك المواد.

ثالثًا: يُعْمَلْ بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة، مع اعتبارها بمثابة مذكرة مبررة للعجلة

لما كانت الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور اللبناني قد نصّت، أن لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية.

ولما كانت الفقرة "د" من مقدّمة الدستور اللبناني قد نصّت بدورها، أن الشعب هو مصدر السُلطات، وصاحب السيادة، يُمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

ولما كانت المادة/16/ من الدستور اللبناني قد نصّت أيضًا، على أنه تتولّى السُلْطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النوّاب.

ولما كانت المادة/24/ من الدستور اللبناني قد نصّت على أن تأليف مجلس النوّاب، وكيفية إنتخابه، يجري وِفاقًا لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء.

ولما كان من الثابت، أن قانون الإنتخاب الراهن رقم 2017/44 تاريخ 2017/6/17، لما يزل حتى تاريخه ساري المفعول وواجب التطبيق.

ولما كانت الإنتخابات التشريعية الأخيرة عام/2018/ قد جرت في ظلّه وعملاً بأحكامه.

ولما كانت المادة الأولى من القانون المذكور(2017/44) قد نصّت أن مدّة ولاية المجلس النيابي المُنتخب عام/2018/ تمتّد لأربع سنوات، تنتهي في العام/2022/ تحديدًا.

ولما كان من الثابت أن الشعب اللبناني، والذي هو مصدر السُلطات، قد اعرب منذ السابع عشر من شهر تشرين الأول من العام الماضي عن عدم رضاه على السلطة السياسية اللبنانية التي يعتبر مجلس النواب الصورة الحقيقية عن تكوينها وتشكيلها، وهو يطالب على هذا الأساس وبشكلٍ ثابت باجراء انتخابات نيابية مبكرة، تعيد انتاج السلطة وتأخذ في الاعتبار التغيير الكبير في مزاج الرأي العام وخياراته، .

ولما كان من الثابت، أن ما جرى في الرابع من شهر آب الحالي (2020) أضاف عنصراً جديداً يعزّز شرعية المطالبة باجراء انتخابات نيابية مبكرة، بالنظر الى الأداء العام للسلطة السياسية في لبنان، وبالنظر الى تعاظم المطالبة بإعادة تكوين السلطة،

ولما كان من الثابت، أنه بات يقتضي الذهاب إلى إنتخابات نيابية مُبْكِرة، والتي هي الوسيلة الوحيدة لإنبثاق السُلطة وتجدُّدها.

ولما كان يقتضي، السماح للشعب بممارسة حقّه في الإنتخابات، تجديدًا للسُلْطة الحاكمة واتاحةً للشعب اللبناني بالتعبير عن خياراته السياسية،

ولما كان مبدأ تقصير ولاية المجالس النيابية في الدول الديمقراطية هو من المبادئ المتعارف عليها في الأزمات الوطنية الكبرى التي تمرّ بها الشعوب، والتي تشكّل في الوقت عينه وسيلةً لتلافي النزاعات الداخلية

لذلك،

وعملاً، بأحكام الفقرتين "ج" و"د" من مقدّمة الدستور، والمادتين/16/ و/24/ منه وغيرها،

نتقدّم بإقتراح قانون مُعجّل مُكرّر المُرْفَق ربطًا، من مجلسكم الموّقر، والرامي إلى تقصير ولاية المجلس النيابي الحالي، والذهاب إلى إنتخابات نيابية مُبْكِرة، عملاً بأحكام القانون رقم 2017/44 تاريخ 2017/6/17، إحترامًا للإرادة الشعبية. وإدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سَنَدًا لأحكام المادة/109/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب، وإعتبار ما وَرَدَ في الأسباب الموجبة بمثابة المُذكّرة التي تُبَرِّر صفة الإستعجال، المنصوص عنها في المادة/110/ منه.